الاقربين وخرج ايضا الولد لاصالته بها بقي الجد وولد الولد داخلين في ذوي القرابة حقيقة واخرجاهما
لان القريب بقرابة الولاد لا يطلق عليه اسم القريب عرفا واذا اعتبرت الاقربية عند ابي حنيفة
للمعرفة فالعمان مقدمان اذا اوصى من له ابن لذي القرابة على الخالين في شركاهم اي جعل ابو يوسف
ومحمد الاربعة شركا في الثلث حال كون الثلث نصفين نصفا للعمين ونصفا للخالين ومعهما الائمة
الثلاثة لانهما لا يعتبران الاقربية ولو له عم واحد معهما فله نصف الثلث وللخالين النصف
عنده اذ العم اقرب من الخال الا ان الواحد لا يستحق عنده كل الوصية فيعطى له النصف لانه ليس
معه غيره فبقي النصف للخالين وعندهما يقسم الثلث بينهم اثلاثا ولو كان له ابن وعم وخال فله
نصف الثلث عنده وعندهما له جميعه وان كان له ابن عم وعم فالوصية بينهما سوا لاستوائهما
في القرابة ولا بد في هذه الفروع من ولد يحجز ميراث الموصي لئلا يكون الموصى له وارثا ويخص
ابو يوسف ومعه الائمة الثلاثة الذكور بالموصى به في ما اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان اي
رجل معين وله اولاد ذكور واناث اذ اسم البنين حقيقة في الذكور لا الاناث ولو لم يكن له
الا البنات فلا شي لهن اتفاقا وان كان فلان ابا قبيلة بعينها اذ لو اوصى لبني تميم ونحوه من القبائل يدخل
فيه الذكور والاناث اتفاقا وعمم اي جعل محمد لفظ بني شاملا للذكور والاناث عند الاختلاط
لقوله تعالى يا بني ادم وقول ابي حنيفة كالاول اي كشمول الولد الذكر والانثى اتفاقا اذا اوصى مضطرب ح
لولد فلان وجعلت الوصية كالارث في كون حظ الذكر مثل حظ الانثيين في الايصاء بلفظ الورثة
بان قال هذا لورثته بكر والاهل فيما اذا اوصى بثلث ماله لاهل بكر الزوجة عند ابي حنيفة لتبادر
منه قال نارا وسار باهله اي بزوجته وابو يوسف ومحمد قالا اهله كل من في عياله
وتضمهم نفقته للعرف قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام واتوني باهلكم اجمعين
وقال مالك هو العصبة وقال الشافعي واحمد هو ذو القرابة بمعنى ويحمل ابو يوسف
الموصى به في الموالي اي فيما اذا اوصى بثلث ماله لموالي زيد وليس لزيد موالي اعتقهم والحال
له اي لزيد موالي اب ورث زيد ولاهم من ابيه الذي اعتقهم ومات وثاني مفعولي
يحمل قوله لهم اي الموالي ابي زيد لصيرورتهم كمواليه حين ورث ولاهم من ابيه
فثبت لهم مطلق الاسم ومحمد خالفه فقال لا شي لهم لانهم معتقو غيره وموالي الرجل حقيقة
معتقوه واحرازه ميراثهم للعصوبة لا للولاء وفيه نظر ومنعا شركتهم اي موالي ابي
زيد بعد موت ابيه مواليه اي زيد اذا اوصى لمواليه اذ لفظ الموالي ان جعل مجازا عن
معتقي ابيه يلزم من الشركة الجمع بين الحقيقة والمجاز وان جعل حقيقة فيهم يلزم
عموم المشترك وكلاهما لا يجوز وقال زفر ومعه الشافعي في رواية واحمد يشترك
الكل في الوصية اذ كلهم يسمون مواليه الآن وقد صار ولاؤهم لهم وابو يوسف يبطلها
اي الوصية في مسجد اي فيما اذا اوصى بثلث ماله للمسجد حال اقترانها بعدم ذكر انفاق اذ

لو قال لينفق على المسجد جازت اتفاقا لان المسجد ليس اهلا للملك والوصية تمليك لكن اذا ذكر
الانفاق عليه صار ذاك كالوقف على مصالحه ومحمد خالفه اي ابا يوسف ومحمد ومعه الائمة الثلاثة
بان جعل الوصية امرا بصرف الثلث الى مصالح المسجد تصحيحا للكلام ثم اعلم انه اذا
اوصى بثلث ماله للعلماء فهم اصحاب التفسير والحديث والفقه وكذلك المتكلمون عند
البعض لا المقرؤون والادبا والمعبرون والاطبا وفي القنية ولو اوصى للفقهاء
يدخل في الوصية من يدقق النظر في مسايل الشرع وان كان لا يعلم ثلاث مسايل مع ادلتها
حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا من المسايل بغير ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونص
مالك ان من اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
وربنا اعلم بالحقيقة

الفرائض

وهي جمع فريضة وهي ما قدر من سهام في الميراث فالفرائض في قوله صلى الله عليه وسلم
تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض
ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما اما محمول على ما فرضه
الله على عباده من التكاليف وتخصيص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام او على ما
ذكرناه هاهنا وتخصيصه بالذكر اما لاختصاصه فقط بالممات الذي هو احدى حالتي
صح الانسان وهذا وجه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نصف العلم او لاختصاصه
باحد سببي الملك وهو الضروري لا الاختياري كشراء ونحوه واما للترغيب في تعلمه
لكونه مهما ولفظه جار اصطلاحا مجرى الاعلام ولذا قيل في النسبة اليه فرايضي وان
كان القياس فرضيا وفي الكافي تعلمه مندوب وان كان فرض كفاية تبدأ بعد
قضاء دين تعلق بمرهون ولا شي للميت سواه منه وبعد ارش جناية رقيق جنى
في حيوته ولا مال له غيره وكذا الحال في مبيع محبوس بالثمن مات مشتريه عاجزا عن ادائه
وفي رقيق مأذون لحقه ديون ثم مات مولاه ولا مال له سواه وكذا في دار مستا جرة
اخذ اجرتها الاجارة لا ثم مات فانها صارت رهنا بالاجرة وانما قدمت هذه الحقوق
على التجهيز لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بالتجهيز بلا تبذير ولا تقتير اما عددا واما
قيمة فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير وتكفينه
بالقيمة اقل من قيمة ما لبسه في حيوته تقتير واكثر منه تبذير والمعتبر ثوب يلبسه بين اقرانه
لا ما يلبسه في داره وما لا يلبسه في الجمع والاعياد وما لا تلبسه المراة لزيارة ابويها
وقيل المعتبر ملبوس الجمع والاعياد وملبوس الزيارة وهذا اذا لم يكن عليه دين مستغرق
والا فللغرماء منع الورثة من تكفينه باكثر من كفن السنة بل يكفن كفن الكفاية وهو للرجل
ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلاثة كذلك وكفنها على زوجها سواء تركت مالا او لا

Copyright © King Saud University